

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- تضاف إلى البند (أ) من المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٤٠/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ المتضمن قواعد تغيير القيد والتحويل المماثل في الجامعات الخاصة الفقرة الآتية:

٤- يعفى الطالب من مقررات متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية التي أنجزها بنجاح على ألا يقل معدله فيها عن /٢/ وفق نظام النقاط و ٦٠٪ وفق النظام المؤي إذا كان تغيير القيد بين تخصصات الكلية الواحدة في الجامعة نفسها على أن يكون عدد الساعات المعتمدة لا يقل عن عدد الساعات في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه.

المادة ٢- لا يجوز معادلة المقررات للطالب الذي ينتقل من جامعة سورية خاصة إلى أخرى ضمن الشروط العامة للتحويل أو تغيير القيد التي يقل فيها معدله التراكمي عن /٢/ في الجامعة التي تتبع نظام النقاط, أو يقل عن ٦٠٪ في الجامعة التي تتبع النظام المؤي.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣٠/١/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات